الله موسعا فاشبه وقت الصلاة فحصل
الاشكال فلشبه المعيار قالوا يتادى الحج
بمطلق النية لتعينه بدلالة العرف ولشبه
الظرف قالوا لا يصح بنية النفل لان الصريح
اقوى من الدلالة وقال الشافعي رحمه الله تعالى
تلغو نيته ويقع عن الفرض والكفار مخا
طبون بالامر بالايمان لقوله تعالى يا ايها النا
س اني رسول الله اليكم جميعا الى فآمنوا و
وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص
وبالمعاملات كالبيع والاجارة وبالشرايع
اى بالفروع كالصوم والصلاة لكن في حكم المو
اخذة في الاخرة فيعاقبون على ترك
اعتقاد وجوبها بلا خلاف اى بين اهل
العراقيين والبخاريين والا فقد خالف
مشايخ سمرقند فقالوا لا يعاقبون على
ترك اعتقاد الفروع واحتج الجمهور في قوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين اى من المسلمين المعتقدين
فرضيتها واما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فكذلك يخاطبون فيعاقبون
على ترك الاداء ايضا زيادة على عقوبة الكفر
عند البعض وهم العراقيين من مشايخنا
والشافعي رحمه الله تعالى والصحيح عند
المصنف ما قاله البخاريون انهم لا يخا
طبون باداء ما يحتمل السقوط من العبا

دات

قوله وترتيب الدعوة في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
له حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة

العبادات كالصلاة فيعاقبون على
ترك الاعتقاد لا الاداء والمعتمد كما حرره
ابن نجيم ما عليه العراقيون انهم يعاقبون
على تركهما لان الظاهر النصوص يشهد
لهم وخلافه تاويل وترتيب الدعوة
في حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف
ولم ينقل عن ابو حنيفه رح واصحابه شئ
ليرجع اليه ومنه النهي اى من الخاص
النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلا لا تفعل فانه يقتضي صفة القبح
للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وينهى
عن الفحشاء والمنكر وما مر في الامر ياتي هنا
فهو عند الجمهور للتحريم عينا كما ان
الامر للوجوب وفي غيره مجاز ويخالف
الامر من جهة انه يقتضي الفور والتكرار
اى الاستمرار بخلاف الامر وهو اى المنهي
اما ان يكون قبيحا لعينه يعني عين الفعل
الذى اضيف اليه النهي قبيح وان كان ذلك
لمعنى زائد على ذاته وذلك نوعان وضعا
وشرعا منصوبان على التمييز او لغيره وذلك
نوعان وصفا اى لا يقبل الانفكاك ومجاورا
اى مصاحبا ومفارقا في الجملة كالكفر قبيح
لعينه وضعا وبيع الحر لعينه شرعا و
صوم يوم النحر لغيره وصفا لانه يوم ضيا
فة والبيع وقت النداء لمجاورة ترك السعي

مطلب الكفار مخاطبون

قوله كالحدود والقصاص فتقام عليهم
عند تقررا سبابها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)